

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [45] | القاعدة الثانية

والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في مستهل هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم الأسبوعي شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب نرحب في مستهل هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:27

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبته ويجزيه خير الجزاء. والشكر موصول للاحتبة الكرام الحاضرين معنا في هذا اللقاء كلنا فضيلة الشيخ قد توقفنا في القاعدة الثانية والثمانين عند قول المؤلف وفي ارش الجنائية على الطرف بالاتفاق احتمالا - 00:00:45 الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه باحسان الى يوم الدين هذه المسألة التي ذكر مصنف رحمه الله قوله في ارش الجنائية الطرف بالاتفاق احتمالا. نعم. تابعة لما تقدم - 00:01:05

فيما ورد على المنفعة المجردة سبق الاشارة الى انه اذا كانت منافع عامة كالوقف الوصية ان ان ما يكون للموقوف عليهم سبق الخلاف في الولد وانه هل يكون وقفا او يكون اه نماء حكم حكم الكسب - 00:01:23

هذا الخلاف لانه جزء او كسب وايضا من المسائل عرض الجنائية على الطرف. فلو انه كان مثلا الموقوف يعني الموقوف لو مملوك واعتدى عليه للخدمة او للخدمة واعتدى عليه ثم في هذه الحالة ثم قدر هذا هذه الجنائية مثلا - 00:01:43

بالف ريال. نعم. هل نقول هذه الجنائية حكمها حكم الكسب فتكون للموقوف عليهم او حكمها حكم الاصل وهو المجنبي عليه فتكون وقفا. طيب اذا صارت وقفه الان كيف نعمل بها - 00:02:07

قلنا انها حكم حكم الكسب وان قيل ان حكم حكم الجزء فانها تكون وقفا لكن ماذا نعمل؟ يقولون نشتري نشتري بها شيئا يوقف ونجعله وقف يشتري بها شيء يستفاد منه ويكون وقفا ينظر بما تساوي - 00:02:22

ولهذا المصنف رحمة الله قال وفيه احتمالان. نعم وان كان العقد على منفعة خاصة لا تت Abed كالاجارة. فلا يتبع فيه شيء من النماء المنفصل بغير خلاف. نعم ولهذا فيما اذا استأجر الانسان - 00:02:45

دابة ولها نماء اذا استأجر دابة هو في الحقيقة يملك استخدام الدابة هذى بالركوب عليها واستخدامها واستجمالها. لكن لكن ماؤها المنفصل لا يملكه لمالكها لانه لا يملك الاصل وهو نفس الدابة - 00:03:02

كونه ما يملك ما ما نمى وما خرج منها من باب اولى. نعم ما تفرع منها من باب اولى انه لا يملك فانه يكون لصاحب الاصل. من ذلك ايضا الولد والحمل - 00:03:22

يكون لصاحبها. وهذا واضح. نعم نعم واما عقود غير التملיקات المنجزة فنوعان احدهما ما يؤول الى التملك فما كان منه لازما لا يستقل العاقل او من يقوم مقامه بابطاله من غير سبب - 00:03:35

فانه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها. ويندرج في ذلك صور نعم هذا عقود غير التملיקات المنجزة نوعان يقول احدهما يؤوي الى التملك وفي الحقيقة غير تملك لكنه يؤول الى التملك - 00:03:52

المآل وبالحال ليس تملك هذه ما كان منها لازما لا يستقل العاقل او من يقوم مقامه بابطان غير سبب فانه يتبع فيه النماء المنفصل

من العين. هذا مثل ما سألي انه اذا كان - 00:04:12

انعقد سبب التمليلك في هذه الحالة ما يمكن له ان يبطل هذا العقد بدون سبب لكن له ان يبطله بسبب. فهذا النماء في الحقيقة يتبع هذه العين المعقود عليها لانه في الحقيقة يا اولي التمليلك. مثل ما تقدم - 00:04:30

في التمليلك المنجز انه حينما يعقد على شيء فانه يملك العين واضح هذا؟ ويملك منفعتها تبعا كذلك ايضا ما يؤدي الى التمليلك وهو ولا يستطيع ان يبطله بدون سبب فان نفعه يكون تابعا للعين وسيأتي الامثلة التي توضح هذا. نعم. نعم - 00:04:50
ويدرج في ذلك صور منها المكاتببة فتملك اجسادها ويتبعلها اولادها بمجرد العقد. نعم مثل ما تقدم المكاتببة اذا كاتب مثلا امته في اقساط بمال معين على اقساط منجمة كل شهر - 00:05:11

بحسب اتفاق. فهي في الحقيقة الان تملك اكسابها لو ان اشتغلت وعملت تملك اجسادا واولادها ايضا تملکهم فلو انه اراد ان يأخذ من مالها نقول لا وليس له حق في - 00:05:31

لكن هو حق الان في سداد الاقساط ولهذا مثلا لو كان مثلا كان الاقساط بينه وبينها على الف ريال مثلا في الشهر صارت تكسب الفين وش حبة؟ الف ريال ما يملك ما يملك من اكسابها شيء - 00:05:48
بل هي تعطي من باب سداد الدين. فتملك اكسابها واولادها لانها انعقد سبب التمليلك. نعم ومنها. نعم. ومنها المكاتب. كذلك المكاتب حكم حكم المكاتببة انه يملك اكسابه. نعم حفظكم الله عرفتم في الحلقة الماضية التدبير. نعم. وورد في هذه الحلقة المكاتببة. نعم. فما الفرق بين المكاتببة والتدبير - 00:06:03

يقال المكاتب والمكاتب المكاتب او من الكتابة. نعم هو شراء نعم المملوك او المملوكة نفسها من سيدتها باقساط منجمة وكاتب نفسها كما قال فكاتب علمت به خيرا يكون بينه وبينها كتابة على شروط معينة وعلى نجوم معينة ومال معين محدد. نعم. بمعنى انها تشتري نفسها من - 00:06:27

تشتري نفسها من سيدة سواء كان مملوكا او مملوكة نعم هذا هو المراد نعم بخلاف التدبير فانه لا وهذا قد الاقساط مثلا في حياة سيدتها وقد تعجز او قد يعجز فتعود في الرق. ولهذا اذا عجزت عادت للرق. نعم - 00:06:59
اما التدبير فانه لا يكون الا بعد موت سيد. نعم. بموت السيد يعني عند ابن بعد وفاته. وهذا الفرق وهذا هما نعم. احسن الله اليكم ومنها الموصى بعنته. نعم. ومنها - 00:07:17

الموصى بعنته هذا في الحقيقة داخل في ضمن هذا القيد وهو التمليلك لا يمكن التمليلك لو ان انسان قال لاولاده فلان اعتقوه بعد موتي او اوصى بعنته واجب ولا هو واجب؟ واجب. واجب لانه اوصى به - 00:07:30
نورثهم او اوصى به مورثهم. ففي هذا عنته واجب الان لو انه مثلا هذا المملوك مثلا بعد وفاة سيدنا صار يبيع ويشتري اموات يوم يموت ابوهم يموت ابوهم مليون ريال وهذا صار يبيع ويشتري وكسب - 00:07:53

مليون بعد ذلك هذه الأموال لما قد يقتسموها ذهبت وحصل عليها ما حصل ثم بعد ذلك جاءوا الى هذا المملوك نظروا الى عنده مليون ريال نأخذ المال قال اصبروا ابوكم موسى موصي بانكم تعتقوني - 00:08:20
قال لا ما يحصلنبي نختفي بنروح لشخص بنروح لطالب علم نسألله ذهبوا الى انسان من اهل العلم بل ان اباها اوصى بعنته. قال اعتقوه قال اصبر بس عنده مال عنده مليون ريال - 00:08:47

المال يكون له لماذا؟ قال لان عنته واجب عليكم وماله له ويجب عليكم ان تعتقوه وهذا النماء وهذا المال وهذا الكشف له. ولهذا مصنف رحمة الله ذكر الموصى بعنته من هذا الباب من جهة انه يملك اكسابه - 00:09:03

ولهذا ولان عنته واجب. عنته واجب بخلافه بعده تختلف. نعم قبل مثلا هالمليون هذا مثلا قد يكون مثلا مئتين الف مثلا ريال قبل العتق قبل الوصية بالعتق. وبعد الوصية مثلا سبع مئة الف الباقيه مثلا - 00:09:32
هل ينظر قبل الوصية وبعد الوصية في المال؟ لا هو ونقول بعد الموت كلام بعد الموت بعد الموت اما مثلا اما اذا كان هذا قبل الموت المال موروث ما للشيء - 00:09:53

هو في الحقيقة اوصى بعطق ماذا بعد الموت. قيام سلبة اي نعم اما قبل ذلك فلم ينعقد سبب التمليلك فلو انه مثلا صار يعمل ويكسن في حياة سيده وش يكون؟ ارت - [00:10:08](#)

لكن اذا كسا بعد انعقاد سبب التحريرها فهذا هو الذي يكون فيه الكلام المتقدم وفي هذه الحالة يكون المال له. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والمعلق عتقه بوقت. نعم. او صفة بعد الموت. نعم. كذلك من ذلك المعلق عتقه بوقت - [00:10:21](#)

لو انه قال اعتقه بعد سنة من وفاته هذا هل هو كالذى قبله او لا؟ هو في الحقيقة يختلف والذى قبله عتقه واجب اما هذه الصورة العتق متى يكون واجب بعد سنة - [00:10:48](#)

بعد سنة لقد يحصل العطر وقد يموت المملوك قبل قبل او يعني السنة قبل حلول الذي علق عليه ولهذا لو كسب قبل ذلك ما حكمه هذا فيه خلاف هل يلحق بالموصى بعطقه ام لا؟ منهم من الحقه به وجعل ما له منه من قال لا هذا لم ينعقد سبب تمليلكه في الحقيقة ولم يوجد - [00:11:05](#)

فيكون ماله للورثة. يكون ماله للورثة. كذلك هناك او صفة بعد الموت. لو قال اذا مت فدخلت الدار فأنت حر هذا في الحقيقة حكم معلق لانه قد يموت قبل وجود - [00:11:32](#)

الصفة التي علق عليها بخلاف الاولى فانه العتق انعقد سببه ولهذا كان واجبا. نعم والموصى بوقفه اذا نمى بعد الموت وقبل ايقافه. نعم كذلك الموصى بوقفه اذا نمى بعد الموت - [00:11:49](#)

قبل ايقافه لو ان قال لا ولاده اذا مت فاجعلوا بيتي هذا هذا وفنا امرهم بوقفة توفي ابوهم لما توفي صار البيت الان لما حال وفاته الوفاهات الثانية شوي مثلا مئة الف - [00:12:06](#)

لكن بعد فترة سعر البيت او ارض او بستان مثلا ارتفع تضاعف صار الضعف صار يساوي مئتين الف مائة الف في هذه الحالة نقول هل يجب وقف المال الذي نمى - [00:12:28](#)

وهو حال الوصية حال الموت لا يساوي لنصف القيمة هذه المصنف رحمه الله قال والموصى بوقفه اذا نمى بعد الموت وقبل ايقافه كثير من العلم يقول انه يدخل تبعا فيه ويجب وقفه معه - [00:12:48](#)

لانه نماء شيء يجب وقفه كما نعم هذا من انواع والله ما اطاعت على على رأي تقليدي رحمه الله لكن هو هو جاري على اصول بعض اهل العلم الجاري على اصول بعض اهل العلم في هذه المسألة من جهة ان - [00:13:05](#)

ان هذه المسألة مثل الموصى بعطقه لانه واجب هذا ايضا واجب ايقافه وهذا بالحق قول جيد من جهة انه لان تأخيرهم تأخير وقفه في الحقيقة تفريط لان الاصل ان يجب ان يوقف بعد ذلك - [00:13:26](#)

هذا هو فتأخيرهم في تأخير ايقافه تفريط في الحقيقة وتقطيع ولهذا القول بانه يتبعه قول جيد نعم والموصى به لمعين يقف على قبوله له ونماءه كذلك ونماءه. نعم. والموصى به لمعين يقف على قبوله ونماءه - [00:13:41](#)

يعني وكذلك نماءه نعم اه هذا الموصى به لمعين لوان انسان او صى نعم بهذا البيت هذا البستان فلانة او هذه الدابة فلان مثلا الموصى له ما علم بذلك - [00:14:02](#)

توفي الميت مضت مدة نمى البستان او الارض زادت قيمتها بعد وفاة الموصى في هذه النماء هل هو يكون ميراث للورثة او يكون تابع للوصية تابع له والله اعلم ان نماءه يكون تابعا له - [00:14:25](#)

كما سبق في مسألة الموصى بوقفه الموصى بوقفه انماهه تابع له لانه وصية في عين ولهذا لو انه مثلا اوصى له مثلا بيت ثلث المال يخرج من الثلث او اقل من الثلث لان الوصية لابد ان تكون الثلث فاكل - [00:14:49](#)

او صى له في هذا البيت ويساوي الثلث ثم بعد ذلك وعنه مثلا بستان وعنه السيارة بعد وفاته هذه ما اوصى بهذا البيت صارت قيمته ارتفعت يساوي كثيرة املاكه الثانية هذا لما الموصى له لما علم قال انا قبلت بعد سنة - [00:15:10](#)

لما قومناه صارت الوصية تساوي جميع المال اكثر من المال صارت اكثر من الثلث نقول يكون له ولو كان اكثر منه لان العبرة الوصية يعني ان تكون نافذة ملازمة بموت السيء وانعقد سببها ثم نماهها بعد ذلك يكون تابعا - [00:15:35](#)

لها ثم هو لما قبلها قبل الوصية يكون له ما تفرع عليها من النماء. نعم. نعم ومنها النذر والصدقة والوقف اذا لزمت في عين لم يجز لمن اخرجها عن ملكه ان يشتري شيئاً من نتاجها - [00:15:57](#)

كذلك ايضاً لو نذر انسان قال هذا نذر لله هذه الدابة نذر وهذه السيارة مثلاً وكذلك او هذا المال تصدق به او هذا الوقف وقفه لزمت في العين لأن هذه - [00:16:16](#)

الصدقة فيها تفصيل. الصدقة فيها تفصيل. الحقيقة النذر واضح. يجب اذا كان نظرة طاعة ازن والوقف واضح لكن الصدقة صدقة ان كان المراد يعني انه اخرج الصدقة واضح انه اذا اخرج الصدقة لا يجوز ان يعود فيها - [00:16:36](#)
لكن اذا قال هذا المال مثلاً صدقة في سبيل الله او اراد ان يتصدق به من اراد ان يتصدق به هل نقول ان قوله هذا صدقة او للمساكين يخرجهم ملكه هذا موضع نظر - [00:16:56](#)

لو ان انسان قال هذا مالي هذه او هذه الريالات او هذا الكتاب وهذا الطعام صدقة للمساكين هل نقول يلزم او لا يلزم هذا هو لا شك انه لا ليس فيه اشكال انه يشرع له ان يخرجه - [00:17:12](#)

بل بمجرد النية يشرع ان يعود فيه وان يخرجه لكن لو انه مع النية قال هذا صدقة ننظر ان كان قوله اراد بصدقه اراد اخراجه من ملكه - [00:17:27](#)

اذا كان اخرجه مخرجاً نذرياً في هذه الحالة لا بأس به ويكون صدقة هل يكون صدقة ويكون يجب اخراجه يجب اخراجه. نعم اما اذا كان اما اذا كان اه قال صدقة على جهتي على جهتي مثلاً - [00:17:42](#)

انه يريد ان يتصدق بلا صيغة فهذا لا بأس به ولا يلزم اخراجه. نعم. في هذه الحال لا يجوز ان يعود شيء من نمائيه عليه - [00:18:00](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمر لا تعد لا تشتري ولا تعد لصدقتك. ولو اعطيكه نعم. بدرهم ولو اعطيكه بدرهم. اه منعه من الرجوع فيه والله اعلم - [00:18:12](#)

واما ما كان منها غير لازم ويمثل العاقد ابطاله اما بالقول او بمنع نفوذ الحق المتعلق به بازالة الملك من غير وجوب ابدال فلا يتبع فيه النماء من غير عينه - [00:18:26](#)

وفي استتباع الولد خلاف ويندرج تحت ذلك صور نعم هذا مثل ما تقدم الاشارة الى النذر والصدقة والوقف الى انه الى اننا معها لا يعود فيه وانه خرج من ذمتة على جهة القربي كما تقدمت فلا يعود فيه - [00:18:43](#)

ومن ذلك كما تقدم ان نماء الصدقة تابع لها على خلاف في هذا. والمصنف رحمه الله اشار للخلاف في هذا. ولانه ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام من حديث عمر في قصة عمر في ذلك - [00:19:06](#)

الفرس الذي جعله في سبيل الله اضعاه صاحبه. فاراد عمر رضي الله عنه ان يشتريه لانه رآه يباع. فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ولو باعك بدرهم - [00:19:20](#)

نعم فنهاه عن الرجوع فيه والشراء مع انه سوف يشتريه بمال لكن هذا قالوا معنا من جهة العلة هل العين هل انما حكم حكم العين؟ بمعنى انه كما انه لا - [00:19:36](#)

كما انه لا يرجع في انما لا على جهة الشراء ولا غيره ولا الهبة وكذلك لا يرجع في نمائها. منهم من قال لا بأس ان يعود اليه نمائها. في بجهة الشراء او - [00:19:51](#)

الهدية لانه غير ما تصدق منهم من اجرها مجرى العين كما انه لا يجوز ان يشتري الصدقة كذلك ايضاً لا يجوز ان يشتري نماءها. وفي الحقيقة من راع العلة والمعنى الذي في صدقة وهو انه لو انه رأى مثلاً انسان تصدق مثلاً - [00:20:09](#)

بداية او بسيارة ورائها صاحبها الذي تصدق عليه عرظها للبيع لو جئت ان تشترى منه وانت اللي تصدقت عليه الا يخجل منك؟ نعم. يخجل. ربما سامحك في السعر - [00:20:29](#)

وربما انكسر انكساراً قوياً في عرظ شعره لا يمكن هذا المعنى في هل يوجد في نمائها يعني من جهة المعنى يعود الى صاحبها يوجد

المعنى هذا موجود والعلة موجود كما انه ربما سامحه في العين ايضا ربما سامحه في نمانها. المعنى الذي منع من الرجوع -

00:20:44

في في العين هو نفسه موجود في نفس العين كما تقدم وجوده في نفسها ماء العين كما من ذلك الوقف ايضا اذا وقف مثلا شيئا مثلا اذا وقف شيئا فانه لا يجوز لو آآ ان يعود فيه كذلك في نماء وهذا على القول باننا ماء الوقف لا يأخذ -

00:21:07

الوقف كذلك النذر المقصود ان ان هذا على ما تقدم. اما ما كان منها غير ما كان ما كان منها غير لازم ويملك العاقل ابطاله هذه يعني هل انما هل نماؤها يأخذ حكم ما تقدم ويختلف؟ يعني ما يملك العاقل ابطاله -

00:21:30

ولهذا مثل مثلا الوصية مثل المدبر الذي له الوصية التي له ان يعود فيها ما دام لم يأتي شرطها او سبب نفوذها وهو الموت وكذلك تجبييل على القول بجواز الرجوع فيه. لأن فيه خلاف. فيه خلاف -

00:21:49

وكذلك او يمنع نفوذ الحق المتعلق به بازالة من غير وجوب ابدال. فلا يتبع فيه النماء من غير عين. وفي استتباع الولد خلاف. ولهذا مثلا قال ويندرج تحت ذلك ويندرج -

00:22:08

وتحت ذلك صور توضح هذا المقام. نعم يأتي اشارتين نعم. منها المدببة فانه يتبعها ولدها على المشهور والمعلم عتقها بصفة اذا حملت وولدت بين التعليق وجود الصفة -

00:22:23

ففي عتقه معها وجهان. نعم منها المدببة كما تقدم اذا قال مثلا لامته انت دبر بعد وفاتي وتقدم ذكر التدبير وانه انه دبر الحياة وانه يدبر الحياة سمي تدبيرا اه اذا قال لامته انت اه حرة بعد عن دبر مني -

00:22:40

فما كان من اولادها فما كان من اولادها موجودا آآ او حامل فانه يتبعها لكن ما كان موجودا حال التدبير هل يتبعها ام لا يتبعها؟ وهل يكون يعني يأخذ حكم الحرية؟ كما كامه ام لا؟ كذلك المعلم -

00:23:03

بصفة لو قال مثلا اذا اه دخلت الدار او خرجت من هذا الباب فانت حرة فولدت بعد اه تعليق العتق قبل وجود ما علق عليه. واذا ولدت هل يتبعها ولدها ويكون حرا في ما -

00:23:23

اذا دخلت اذا دخلت وكانت قد حملت قبل الدخول الذي علق عليه العتق وهل يتبعها النماء او لا فيه وجهان وهذا كما تقدم الاشارة الى ان هذا انه يذكر مصنف الامثلة هذى رحمة الله -

00:23:45

بوجودها ووقعها في زمانه وهي ربما تقع ايضا وسبق الاشارة الى امثلة تتعلق امثلة واقعة تتعلق بهذه القاعدة كما تقدم. نعم النوع الثاني النوع الثاني عقود موضوعة لغير تملك العين -

00:24:01

فلا يملك بها النماء بغير اشكال اذ الاصل لا يملك لا يملك. فالفرع اولى. نعم هذا النوع الثاني عقود موضوعة لغير تملك عينه وسيأتي في تمثيل مصنف رحمة الله بهذه -

00:24:19

لا يملك النماء كما ان الاصل لا يملك من باب اولى فاذا كان الاصل لا يملك فانما لا يملك كما سيأتي في المرهون اذا ولد مثلا اذا رهن دابة فولدت فان العين -

00:24:34

الولدها لا يملك لأن الرهن اصله اه من باب التوثق ولا يملك. نعم. نعم. ولكن هل يكون النماء تابعا لاصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضمونا او غير مضمون. نعم. لكن هل يكون تابعا لاصله في نفس الحكم؟ مثل مثلا العين المذهبة اذا ولدت هل يكون -

00:24:50

ولدها مرهونا كهي مثلا واه كذلك ايضا مثل عارية اذا اعاره شاي دابة مثلا فولدت هل ولدها هل يكون ايضا عاريا كحكمها ام لا وان كان الظاهر انه لا يدخل على احد قولين نعم -

00:25:10

فان كان العقد واردا على العين وهو لازم فحكم النماء حكم الاصل وان كان غير لازم او لازما لكنه معقود على المنفعة من غير تأييد او على ما في الذمة فلا يكون النماء داخلا -

00:25:29

في العقد ومثل يعني مثل وهذا مثل اه العين المستأجرة العين المستأجرة مثلا تكون مثلا مؤقتة نعم فاذا مثلا ولدت فان العين لا آآ

تدخل فاننا ماءها لا يدخل. فان ماءها لا يدخل. لا يدخل مثلا في آلا يكون مثلا مستأجرا. فاذا مثلا اجره - [00:25:46](#)
هذه الدابة ثم ولدت فان الاجرة واردة على عين الدابة دون ولدها. كذلك مثلا لو استؤجر انسان على راعي مثلا بهائم غنم مثلا فولدت
[الشياه](#) مثلا فان عندهم آللشياه لا تدخل اولادها لا تدخل - [00:26:08](#)

في الشرط ولا تكونوا ولا يلزم الراعي ان يرعاها. اه ولتكونوا امانة في يده. الا اذا دل عليه عرف او قرينة نعم. نعم وهل يكون تابعا
للacial في الضمان وعدهه - [00:26:25](#)

فيه وجها ويندرج تحته صور. نعم وهل يكون تابعا للacial في الضمان وعدهه؟ مثل ما تقدم فيه خلاف ويندرج تحت الصور نعم
توضح نعم منها. اذا يا شيخ حفظكم الله لو رأيتم ان نؤجل الحديث - [00:26:40](#)

عن هذه المسألة الى الحلقة القادمة لباس لانتهاء وقت الحلقة لا بأس لا بأس اه احتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى
من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - [00:26:55](#)

في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثب فضيلة الشيخ على ما قدم
وان يجعله في ميزان حسناته. والشكر موصول للاحية الكرام الحاضرين معنا في هذا اللقاء - [00:27:09](#)

في ختام هذه الحلقة هذه تحية لكم من اخي مهندس الصوت يحيى عبدالله الى الملتقى باذن الله قال في الحلقة القادمة نستودعكم
الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:27:29](#)